مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 445 - 468
ISSN : 2437 - 1068 • EISSN 8392-2710

المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وأثرهما في تحصيل السلامة المرورية

The legitimate purposes and the applicable jurisprudence rules and their impact on the achievement of traffic safety

د. زيــان سعـيدي (*)
جامعة الوادي (الجزائر)
saidiziane1974@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/28	2022/01/17	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على نظرة الشريعة الإسلامية –من خلال مقاصدها العامة والقواعد الفقهية التي قررها الفقهاء– على ظاهرة حوادث السير ومخلفاتها الكارثية على النفوس والأموال، ومدى مساهمة هذه المقاصد والقواعد في تحقيق السلامة المرورية كوسائل ضابطة لمستعملي الطرقات راكبين ومشاة، إضافة إلى إبراز البعد الديني في الالتزام بقوانين السير، وقواعد السلامة المرورية وجعلها من الواجبات الشرعية في ضوء النصوص الكلية، والمقاصد العامة، وحرمة مخالفتها مما يستوجب لحوق الإثم بصاحبها، كل هذا من أجل خلق وعي عام بضرورة الالتزام دينا بقوانين السير الحديثة وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية، بل هي من السياسات العادلة التي تجد متسعا لها في شريعة الإسلام على ما قرره الأئمة الأعلام.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد؛ القواعد؛ السلامة المرورية؛ قواعد السير؛ الطرقات.

Abstract:

This research sheds light on the view of Islamic Sharia - through its general purposes and the jurisprudential rules decided by the jurists - on the phenomenon of traffic accidents and their catastrophic remnants on souls and money, and the extent to which these purposes and rules contribute to achieving traffic safety as means of control for road users, riders and pedestrians, in addition to highlighting the religious dimension. Adhering to traffic laws and traffic safety rules and making them among the legal duties in the light of the universal texts and general purposes and the prohibition of violating them, which requires the rights of sin to its owner, all this in order to create public awareness of the necessity of religious commitment to modern traffic laws and that they do not violate Islamic Sharia, but rather are just policies that find Expansion for it in the law of Islam as decided by the imams flags.

Keywords:

Destinations; the rules; traffic Safety; traffic rules; roads.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعدّ المراكب من أجل نعم الله تعالى على الإنسان، ولهذا سيقت في معرض الامتنان تأكيدا على أهميتها فقال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل05].

والقرآن حين يلفت النظر إلى هذه النعمة، فمن أجل أن ينبه الى أثرها وقيمتها في تغطية احتياجات الإنسان، بل وضروراته المتعددة. وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل08]. الإشارة إلى ما توصل إليه الإنسان من هذه المراكب المختلفة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وغيرها من وسائل التنقل.

ومن المقرر شرعا أن الله تعالى لما امتن على العباد بنعمة المراكب، فقد رسم الضوابط وهدى الإنسان إلى ما يعود عليه بالنفع من استعماله لهذه المراكب. ولهذا نجد النبي عليه الصلاة والسلام يتوّج هذه الهداية والإرشاد بأن جعل للطريق حقا على مستعمليها. ويأتي بداهة على رأس هذه الحقوق، الالتزام بضوابط وقواعد السلامة أثناء استعمال الطريق. فقد جاء في الحديث: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بدّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر». (البخاري، الجامع الصحيح، 1407هـ، 132/3)

وتعتبر هذه الحقوق التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم، من جملة الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها من يستعمل الطرقات، باعتبارها–الطرقات– من المرافق العامة التي يشترك فيها جميع الناس. حفاظا على حق كل منهم للانتفاع بهذه الطرقات.

ولسنا ندعي زورا إذا قلنا بكل فخر، أن الشريعة الإسلامية قد استوعبت شروط السلامة المرورية ومجالاتها من خلال مقاصدها الكلية والجزئية، وقواعدها العامة التي قررها الفقهاء. كمقصد حفظ النفس وحفظ المال اللذان يعتبران جوهر الأحكام الشرعية التي تدور عليها قواعد السلامة المرورية.

وإذا كانت الدول على اختلاف أنظمتها قد اتجهت الى وضع القوانين المختلفة لتحقيق السلامة المرورية والحد من التزايد المفرط في حوادث السير– والتي أصبحت تحصد أرواح الآلاف بأضعاف

مضاعفة مما يحصده التدخين والمخدرات مثلا من أخطار– فإن ذلك مع أهميته لم يثمر النتيجة المرجوة من تقليل حوادث السير التي تعرف نسقا تصاعديا مستمرا.

وهنا تأتي **الإشكالية** في هذ الورقة البحثية: هل يمكن أن نجد في الشريعة الإسلامية ما يكفل الحد أو على الأقل التقليل من حوادث السير؟ وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية من خلال قواعدها العامة، وكلياتها مع حوادث السير في إتلاف الأنفس والأموال؟ وما هي الإضافة التي يمكن أن تقدمها الشريعة الإسلامية في كفالة السلامة المرورية في ضوء ما هو مقرر في القوانين الوضعية من قواعد المرور، وأنظمة السير ولوائحه؟

أهمية الموضوع: يمكن أن نجمل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

–التزايد الرهيب في حوادث السير وما تخلفه من إتلاف للأنفس والممتلكات، مما أصبح يحتم ضرورة البحث عن الوسائل اللازمة للحد من هذه الظاهرة بما فيها الوسائل التي نصبتها الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها ونصوصها.

–الأثر العميق للدين في النفوس وانعكاساته الإيجابية على مستوى الوعي والإرشاد وعلى مستوى الامتثال والالتزام في الحد والتقليل من حوادث السير.

–التأكيد على سبق الشريعة الإسلامية لمختلف القواعد والأنظمة المرورية في تقرير مبدأ السلامة المرورية، وتناغم الأحكام الشرعية مع هذه القواعد والأنظمة.

منهج البحث: سوف يكون المنهج المسلوك في هذا البحث، هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، يتبع من خلاله المقاصد الشرعية المنزلة على مسائل السير، وأحكام استعمال الطريق مشيا، وركوبا، وتحديد القواعد الفقهية الضابطة لأحكام السير، واستعمال الطريق مع دراسة مختلف المسائل الفقهية الشاملة لقواعد استعمال الطريق دراسة مقارنة في ضوء مذاهب الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

مدخل مفاهيمي: لبيان حدود الموضوع وتعريفاته.

المبحث الأول: ضرورة استحضار البعد الديني في حركة السير واستعمال الطرقات.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي وأثره في تحقيق السلامة المرورية.

المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في تحصيل السلامة المرورية.

الخاتمة: لأهم نتائج البحث وتوصياته.

2. مدخل مفاهيمي:

وسنتناول من خلاله التعريف بحدود الموضوع التي يرتكز عليها البحث، وهي: المقاصد الشرعية، القواعد الفقهية، السلامة المرورية.

2،1. تعريف المقاصد الشرعية:

– تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصَد؛ فيقال: قصد يقصِد قصدا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة، منها:

– الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل09]

– التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان19] (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، 354/3)

–تعريف المقاصد اصطلاحا: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1978م، ص51)

2،2. تعريف القواعد الفقهية:

–تعريف القواعد: –لغة: القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه.

قال الله تعالى﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة127]

–القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،1427هـ، ص22)

والفقهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة مطلق الفهم وقيل الفهم الدقيق. يقال: أُوتِي فلان فِقْها في الدين أَي فَهْما فيه، قال الله عز وجل ليَتفَقَّهوا في الدين أَي ليكونوا عُلَماء به. قال في اللسان:" وغلب على علم الدين لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا."(ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 522/13)

–أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما: فقد عرّفها علي الندوي بقوله: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحته." (الندوي، القواعد الفقهية، 1414هـ، ص43)

2،3. **تعريف السلامة المرورية**: هي لفظ مركب من مفردين: السلامة والمرورية.

–تعريف السلامة: –لغة: السلامة، من سلِم يسلَم سلاما وسلامة. إذا برئ من العيوب وأنواع البلاء. ومن معانيها العافية والمعافاة. (الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 1414هـ، 378/32)

–المرور: في اللغة مصدر مرّ يمر مرّا. جاز عليه. والمرور المضي والاجتياز بالشيء. وفي التنزيل: ﴿ممنجنح نخنمً [المطففين30]. (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 165/5)

وعلى ضوء هذا، يمكن تعريف السلامة المرورية بأنها: الوقاية من أنواع الحوادث الي تقع أثناء المرور على الطرقات واستعمالها. وقريب منه، تعريف المركز الوطني للمعلومات في الجمهورية اليمنية:" الوقاية والحد من الحوادث المرورية ضمانا لسلامة الإنسان وممتلكاته وحفاظا على أمن البلاد ومقوماته البشرية والاقتصادية."

وأهم ما تحصل به هذه السلامة، احترام كافة الخطط واللوائح المقررة لمنع وقوع الحوادث والالتزام بها، وهي المعبر عنها بأنظمة المرور وقواعد السير.

3. المبحث الأول:

ضرورة استحضار البعد الديني في حركة السير واستعمال الطرقات.

إن الصبغة الشمولية التي اصطبغ بها الدين الإسلامي، كما في قوله تعالى﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام162] تقتضي ضرورة الرجوع إلى أحكام الدين ونصوصه في كل صغيرة وكبيرة في حياة الناس. وإذا كانت هذه المراكب ووسائل النقل من أجلّ النعم التي سيقت في معرض الامتنان كما سبق ذكره، فلا ريب أن نجد أن الإسلام، قد وضع الأطر –على الأقل العامة– التي نظّم بها عملية استعمال هذه المراكب، والانتفاع بالطرقات التي تعتبر من حقوق الارتفاق العامة للجميع، مشاة أو راكبين...

ولا أدلّ على هذا الحضور الديني من تعرض القرآن الكريم لحركة سير الإنسان في الأرض، بل نجد القرآن الكريم يأمر صراحة بالسير في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ** ﴾ [الروم: 42]. والمعنى في قوله تعالى: "سيروا" عام يتسع ليشمل كل نوع سير بالأقدام مشيا، وبالمراكب والسيارات تنقلا. وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالسير لتحصيل

العبرة والنظر في هذا الكون والاعتبار بما يرى ويشاهد الإنسان، فإن السير الذي أمر به، هو السير المنظم المنضبط الذي لا يتضمن تلفا لنفسه ولا هلاكا لأمواله وممتلكاته. ومعنى هذا أن الغاية من السير ألا وهي النظر والاعتبار، لن تتحقق إلا بتحقق السلامة في السير.

ومن المصطلحات التي تعرض لها القرآن الكريم والتي تتعلق بحركة السير ووسائلها، مصطلح السياحة والمشي. ففي قوله تعالى: ﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة112]. والسائحون: مشتق من السياحة، وهي السير في الأرض. يقول ابن عاشور:" وهو سير خاص محمود شرعا، وهو السفر الذي فيه توبة لله تعالى وهو السفر الذي فيه قربة لله وامتثال لأمره، مثل سفر الهجرة من دار الكفر أو السفر للحج أو السفر للجهاد." (ابن عاشور، التحرير والتنوير،1984م،41/11) وإذا كان هذا السير محمودا شرعا من حيث نوع السفر وغايته، فمن مقتضيات هذا الحد الشرعي للسياحة، ألا يكون هذا السفر سفرا مهلكا، ولازم هذا الانضباط بقواعد السير ومقتضيات السلامة المرورية.

وأما مصطلح المشي، فنجده في آيات من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ [لقمان: 19] ومنها قوله: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾[الفرقان: 63]. والنهي عن المرح في المشي في قوله: ﴿ **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا** ﴾ [الإسراء: 37] في موضعين اثنين. في الإسراء ولقمان. وليس المقصود من المشي المضاد للركوب، بل المقصود من المشي، عموم السير في الحياة كلها بالأبدان والقلوب والعقول. يقول القرطبي:" ويمشون: عبارة عن مشيهم مدة حياتهم وتصرفاتهم." (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1384هـ، 68/13)

والمشي المأمور به وُصف بأمرين:

–القصد: والمقصود به التوسط والاعتدال، والتؤدة وحسن الصمت.

–والهون: وهو مصدر الهين، وهو من السكينة والوقار.

وهذان الوصفان اللذان وصف بهما المشي، لا يمكن أن يوجدا إلا بالتزام قواعد السير وأنظمة المرور. ولعل واحدا من أهم هذه القواعد والأنظمة، عدم الإفراط في سرعة السير والبعد عن المناورات في الطرقات وغيرها من قواعد السير.

كما أننا نجد البعد الديني لحركة السير في الأدعية والأذكار المشروعة في قوله تعالى: ﴿ **لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾ [الزخرف: 13] والتكبير عند الركوب (مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الذكر والدعاء عند السفر، 1334 هـ ، 104/4) ، تنبيها على أنها من النعم التي تقتضي حمد الله وشكره. وليس من الحمد ولا من الشكر تحويل هذه النعمة إلى آلة قتل، وغدر، وهلكة، تتلف فيها الأنفس، وتهدر فيها الأموال.

وليس من شكر الله تعالى على هذه النعمة، أن يختال بها على عباد الله تعالى ويستعان بها على إلحاق الأذى بالغير بالتكبر والترفع أذى معنويا، أو بالجرح والقتل، والإصابة، وإتلاف المال أذى حسيا. ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم كفّ الأذى، حقا من حقوق الطريق وآدابه.

فهذا الحضور للبعد الديني في حركة السير، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا أن نعمل على استحضاره وتلمس أنواره وهداياته للوصول إلى الأمان المروري الذي تحفظ فيه الأموال والأنفس التي هي مقاصد الشريعة، بل مقاصد جميع الشرائع.

موقع أنظمة المرور المعاصرة من أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها:

من المعروف بداهة عند الدارسين لعلوم الشريعة الإسلامية والباحثين في مصادرها، أن القرآن الكريم باعتباره المصدر الأساسي الأول للتشريع وسنّ الأحكام لا يتعرض في الغالب الأعم لتفاصيل الأحكام الفقهية العملية. إنما تناوله لهذه الأحكام تناول الإجمال والكلي الذي يرسم القاعدة ويضع القانون الكلي وعلى منواله ينسج لتشريع الأحكام واستنباطها قياسا، واستصلاحا، واستحسانا، وتمسكا بالعمومات والمطلقات، واعتبارا لمقاصده وأسراره ونحوها. وإنما يؤخذ التفصيل في الأحكام من السنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء المتأهلين. وإذا أردنا أن نصل إلى تحديد جغرافيا شرعية لأنظمة المرور وقواعده القانونية في نصوص الشريعة وأحكامها النصية والاجتهادية لمعرفة طبيعة الإضافة أو العلاقة بشكل عام بين الشريعة وجديدها في مجال السلامة المرورية ضمن الموجود من اللوائح والقوانين المنظمة لعملية السير والمرور، فينبغي البحث أولا في الكليات والنصوص العامة التي تضمنها القرآن مما له صلة ما بالسير واستعمال الطرقات، وثانيا فيما ورد في السنة واجتهادات الفقهاء من أحكام خاصة تتعلق بالطريق وتحصيل السلامة فيه.

فمما ورد في القرآن: –حرمة إلقاء النفس في التهلكة والعدوان عليها، فقد أشار القرآن إلى حرمة النفوس وتعظيم الافتيات عليها، أو التساهل في تعاطي أسباب الاضرار بها، وإلقائها في التهلكة. حيث عمّ النهي عن هذا كله بقوله﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: 195]

وقال أيضا﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29] وإذا تجاوزنا ظاهر المعنى المتبادر من لفظ أنفسكم في الآية إلى ما أشار إليه بعض المفسرين: ولا تقتلوا أنفسكم، أي لا يقتل بعضكم أخاه، إذ قد يعرف أن أحدا لا يقتل نفسه. ومثله قوله تعالى:" فسلموا على أنفسكم" أي يسلم الداخل على الجالس." (ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 285/4)

فإذا تجاوزنا ظاهر دلالة اللفظ يتعين علينا إدراج كل مخالفة لقانون المرور، ولوائحه التنظيمية للسير، واستعمال الطريق ضمن هذا العموم القرآني في النهي عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، نفس المعتدي الجاني المخالف للقانون، ونفس غيره التي أنزلها منزله نفسه. وكثيرا ما يستدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب إنقاذ النفس من الهلاك ولو بتناول المحرم القطعي وجوبا وليس اختيارا على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة. ومما قرره أهل الأصول، أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها. (الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1415 هـ، 65/1)

فإذا كان الحرام والإثم يلحقان تارك الأكل من الحرام لإنقاذ نفسه وغيره، فكيف بالالتزام بقوانين ولوائح يتعين احترامها وعدم مخالفتها لا سبيل إلى حفظ النفس وصيانة الأموال إلا بها.

إن النظر السريع الذي لا يتوقف على كبير تأمل، يقضي بحرمة مخالفة هذه القوانين ووجوب احترامها والالتزام بها تخريجا على المسألة الفقهية المذكورة. والذي أراه متعينا تضمينه في التشريعات الخاصة بالسير والمرور، إدراج مصطلحات الحرام والواجب لوقعها المحمود وأثرها الإيجابي على النفوس في الالتزام وعدم المخالفة. وكثيرا ما يضعف المنع في النفوس إذا جرّد عن أوصاف الحرام وأسمائه الحقيقية كما جاء في الحديث:" يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها." (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1417هـ، 257/4)

وترتيب تغيير اسم الخمر على شربها، تنبيه على كونه سببا لتلك النتيجة. ولعل هذا من أهم ما يمكن اعتباره إضافة في هذا المجال، فلا يكفي النص على القاعدة المجردة، كما هو الحال في النص القانوني، بل إظهار أثرها ووقعها في النفوس بربطها بالعلاقة بين العبد وربه تعالى ثوابا أثرا للالتزام، وعقابا واستحقاقا للإثم أثرا للإخلال والمخالفة.

-**المشي القصد والسير العقلاني في الأرض:** من جملة الآداب العامة والتوجيهات الكلية التي أشار إليها القرآن وجعلها عنوانا للمدح، المشي هونا، فقال في مدح عباد الله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ**

﴿عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان: 63] وضمن وصايا الرجل الصالح لقمان لابنه: ﴿ يجً

[لقمان: 19] وبالمقابل ورد النهي عن مشي الفرح والاستعلاء في الأرض: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء: 37] وقد سبق ذكر أن المشي في هذه الآيات لا يراد به خصوص المشي المضاد للركوب، بل المقصود عموم السير في الأرض كما نقلنا عن القرطبي. والمرح المنهي عنه وصفا للمشي، هو شدة ازدهاء المرء وفرحه بحاله في عظمة الرزق. (ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 103/15)

وكأن هذا المعنى وصف ركّب تركيبا على أصحاب المناورات في الطرقات والداعي لذلك أمور: فساد خلق الفاعل وسوء نيته، إهانته للناس بإظهار التعالي عليهم وإرهابهم بقوته، وهي أوصاف لازمة للمتهورين من الذي لا يعبئون بحرمة النفوس والأموال ولا يلتزمون بقوانين السير وأنظمة المرور.

أما ما ورد في السنة في هذا المجال فأكثر تفصيلا: حيث أشار النبي عليه الصلاة والسلام أولا إلى جملة من القواعد في استعمال الطريق التي جعل لها حقا وجعل المرور فيها واستعمالها حقا مكفولا لكل أحد بضمانات منها:

-وجوب إماطة الأذى والكف عنه: فأدنى شعب الإيمان، كما جاء في الحديث: إماطة الأذى عن الطريق. والأذى الوارد في الحديث أذى مطلق، يشمل كل ما ينطلق عليه اسم الأذى، ماديا كان أو معنويا، قليلا كان الأذى أو كثيرا. فالإفراط في السرعة أذى، والتجاوز الممنوع أذى، والتنبيه بالصوت العالي بلا داع وفي الأماكن الممنوع فيها استعمال التنبيهات الصوتية أذى، وركن السيارة في الجهة أو في المكان الممنوع أذى، والوقوف وسط الطريق وتعطيل السير أذى، وللعرف والقانون مجال واسع في تقدير أنواع الأذى المنهي عنه والواجب إماطته.

وفي قوله عليه السلام: «إذا مرّ أحدكم في سوقنا، أو في مسجدنا ومعه نبل فليمسك على نصالها»، أو قال: «فليقبض بكفه، أن يصيب أحدا منها بشيء» (البخاري، مرجع سابق، 6/ 2592، مسلم، مرجع سابق، 33/8)، تأكيد على وجوب التحرز من كل ما يكون سببا للأذى والاحتياط له بالالتزام بإجراءات الوقاية وتدابير السلامة، ومن جملتها قوانين السير والمرور.

بل ورد في سنته عليه السلام لعن من تسبب في إلحاق الأذى بالمسلمين في طرقاتهم: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق المسلمين وفي ظلهم». (مسلم، مرجع سابق، 155/1)

ودلالة اللعن على حرمة الفعل أمر مقرر عند أهل العلم، وفيه تنبيه على أهمية إدراج هذه المصطلحات الشرعية ضمن التنظيمات والتراتيب المختلفة لشؤون حياة الناس، ومنها أنظمة المرور. فكل مخالف لهذه القوانين متسبب في أذى غيره مستحق لهذا الوصف القارع.

-إيجاب الضمان على التسبب في أذى من يستعمل الطريق: ورد قوله عليه السلام: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن». (البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، 1344 هـ، 344/8)

وإن كان هذا الحديث قد أشار إلى أصل وجوب الضمان في إيقاف الدابة بصورة مطلقة، فقد تناول الفقهاء تفاصيل هذا الإيقاف بين المأذون وعدم المأذون فيه وبين الإيقاف في متن الطريق أو على جنباته أو في موضع يضيق الطريق ويسبب وقوع الحوادث والضرر وغيرها من تفاصيل هذه الأحكام. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1421هـ، 604/6، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1406هـ، 346/2، الأنصاري، أسنى المطالب ص171، ابن قدامة، المغني، 1405هـ، 381/7)

والذي يعنيني التأكيد عليه أن إيجاب الضمان، والالتزام به واجب شرعي يأثم بتركه صاحبه، ولذا أعيد فأؤكد على أهمية إضفاء المصطلحات الشرعية على قوانين المرور والتشريعات الخاصة، تنمية للوازع الديني للالتزام بهذه القوانين من منطلق ما يمليه عليه الدين ويوجبه عليه الشرع.

وأما ما جاء في الاجتهاد الفقهي مما يمكن أن يشكل إضافة قوية لتشريعات المرور وقوانينه، فننبه هنا إلى قضية جوهرية بشأن الأحكام الفقهية الاجتهادية المتعلقة بهذا الباب أحكام السير في الطريق، أن هذه الأحكام والاجتهادات من أقلّ ما وقع الاختلاف فيها بين المذاهب. وهذا ما يفسّر عدم ظهور الدراسة المقارنة لبعض المسائل الفقهية في هذا الباب، فالخلاف إذن بين الفقهاء قليل. (العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه. ع8، 651/2)

ويمكن استثمار هذه الدائرة الضيقة للاختلاف في تقرير أصول ضابطة وقواعد ناظمة للتفاصيل والجزئيات المتعلقة بأحكام المرور واستعمال الطرقات، فمن ذلك:

1-السلامة شرط إباحة المرور في الطريق: وقد ذكرها بعض الفقهاء بلفظ:" الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة." (الشربيني، مغني المحتاج، 1415هـ، 345/5)

فاستعمال حق الطريق مقيد بشرط السلامة، جاء في شرح المجلة:" لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني: أنه مقيد بشرط ألا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها". (علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1411هـ، 621/2)

ويدخل ضمن هذه القواعد جميع ما يتصل بمؤهلات القيادة وشروط حيازة الرخصة.

2- تحدث الفقهاء عما يمكن أن يندرج حاليا فيما يسمى بالصيانة الأولية للمراكب، حيث ذكر الفقهاء أن الدابة المركوبة يجب أن يراعى فيها ألا تكون صعبة ولا رفوسا، ولا عضوضا، ولا جموحا، وأن تكون مزودة بلجام يضبط مشيها وسيرها.

3-الاحتراز عما لا يعتاد فعله في استعمال الدابة والطريق، من ذلك ما ذكره الشربيني:" ويحترز راكب الدية عما لا يعتاد فعله له، كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل، الركض في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط، واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه فلا يضمن ما يحدث منه، فلو ركضها كالعادة ركضا ومحلا وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن." (الشربيني، مرجع سابق، 543/5)

وخلاصة القول: إن كل ما ذكر من نصوص وأحكام اجتهادية، شامل لجميع أنظمة المرور وقوانينه ولا تخرج عنه في الجملة مما يجعل الالتزام بها واجبا شرعيا كغيره من الواجبات الأخرى.

4. المبحث الثاني: البعد المقاصدي وأثره في تحقيق السلامة المرورية.

لا بد قبل بيان أبعاد النظر المقاصدي في الشريعة الإسلامية وأثره في تحصيل السلامة المرورية، أن نعرج أولا على بيان نظرة الشريعة الإسلامية إلى قواعد السير وأنظمة المرور ولوائحه، لأنه من المعلوم، أن هذه القواعد واللوائح والأنظمة قواعد وأنظمة مستحدثة، تم تقنينها بغرض تنظيم حركة السير والتقليل من حوادث المرور. وبالنظر إلى هذه الغاية، فإن الشريعة الإسلامية لا تعارض هذه الغاية النبيلة، بل وتعتبرها مقصدا ضروريا في كلّ كلية من كلياتها الخمس. أعني تحقيق السلامة أيّا كان معناها في الدين، وفي النفس، وفي العرض، وفي العقل، وفي المال. لكن يبقى النظر في الوسيلة التي شرعت لتحقيق هذه الغاية. وكقاعدة عامة نقول: إن القوانين والأنظمة على اختلافها واختلاف مجالاتها، لا تخرج عن نظرين اثنين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

النظر الأول: إما أن تكون مخالفة لنص جزئي أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية.

النظر الثاني: ألا تتضمن مخالفة لهما، بل تكون موافقة وداعمة لأصول الشريعة ومقاصدها وغاياتها.

أما الأمر الأول، فإن الشريعة الإسلامية ترفضه وترده ولا تعتبره. وأما الثاني، فإن الشريعة الإسلامية ترحب به وتقرره، بل وتدعو إليه وتلزم به وتجعله فريضة شرعية إذا تعين طريقا لحفظ أحد كلياتها ومقاصدها العامة، بل وترتب عليه آثارا من المسؤولية في حالة التقصير والتفريط أو التعدي، مما هو مقرر في قواعد الضمان والجناية في الفقه الإسلامي.

وقد قسّم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، الأنظمة إلى قسمين، فقال:" النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه – أعني عمر رضي الله عنه – دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة." (الشنقيطي، مرجع سابق، 260/3)

ولما كانت هذه الشريعة الخاتمة صالحة لكل زمان ومكان، فإن هذا يفتح المجال واسعا لكل شيء يستجد في حياة الناس أو تلجئ الضرورة والحاجة الى إيجاده والوصول إليه، يجد له في الشريعة الإسلامية متسعا ومكانا رحبا ما دام يحقق مصالح العباد ويحفظ عليهم معاشهم وحياتهم. يقول ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل." (ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1388هـ، 3/3)

ومن الأصول الحاكمة بالتزام قواعد السير وتنظيم حركة المرور، العرف. وهذه التشريعات وقوانين المرور أصبحت عرفا ثابتا، اجتمعت على الأخذ به كلمة الجميع وحظي بالموافقة والقبول. وإنما يأتي الخروج عن هذه القوانين من قبيل التهور والتقصير والتفريط وليس من قبيل عدم الاعتراف بها أو رفضها وعدم القبول بها. ومن قواعد الفقه المقررة عند العلماء أن العادة محكمة. ومما اعتاده الناس أنظمة السير ولوائحه.

وفي كلام القرافي ما يؤكد أن تجدد حياة الناس وتطور عاداتهم يقتضي مسايرتها والالتزام بها دون الجمود على المعهود والموروث والقديم، فيقول: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين." (القرافي، الفروق، 1418هـ، 177/1)

وفي ضوء هذا الترحيب لقوانين السير والمرور في الشريعة الإسلامية، يمكن إجمال الأبعاد المقاصدية التي يمكن استنباطها من أصول الشريعة الإسلامية وكلياتها في اعتبار العمل بقوانين السير والإلزام باللوائح وأنظمة المرور.

أما عن المقاصد المرتبطة بتقنين حركة السير، فيمكن الإشارة إليها فيما يلي:

1-مقصد حفظ النفس: لا يشك عاقل في أنه لو ترك الناس الالتزام بقوانين السير، وتصرف كل واحد منهم على حسب ما تمليه عليه نفسه وما يدعوه إليه هواه وما يرضاه هو ويختار، لما استطعنا أن نحصي عدد الجثث ولا حجم الدمار والخراب الذي تخلفه هذه المخالفات لقوانين السير والمرور.

وإذا تعينت هذه القوانين طريقا ووسيلة إلى حماية الأنفس، دل ذلك على مشروعيتها بل على وجوبها وفرضيتها. ولهذا قرر الفقهاء المعاصرون ومختلف المجامع والهيئات الفقهية وجوب الالتزام بقوانين السير وحرمة مخالفتها. كمجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية.

وهذا الحكم الشرعي مبني على هذا النظر المصلحي في حماية الأنفس من الهلاك والفوت. والنظر في المصالح، يعتبر جوهر المقاصد، وأساس رعايتها وتحصيلها.

ومما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من 01 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 يونيو 1993م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "حوادث السير". وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة، سَنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

1 – أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب . مما تقتضيه المصلحة أيضاً سَنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

2 – الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن، أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر." (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص141)

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن قطع الإشارة لا يجوز، لأن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر. (ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم 54)

ويمكن أن نستدل لهذا الحكم قبل الاستدلال بأصل طاعة ولي الأمر، بأن فيه تعريضا للنفس والمال إلى الهلاك، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة195] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء33] ويشمل هذا، النهي عن القتل المباشرة والتسبب. وفي خطبة الوداع كان من وصيته عليه السلام:" إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا". (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 37/1)

ولا يشك عاقل أن إهمال هذه القوانين ومخالفة أنظمة السير، طريق بيّن لانتهاك حرمة الدماء والأموال.

2-مقصد حفظ المال: تعدّ المراكب والسيارات أظهر أنواع المال التي يمتلكها الناس. والأموال الكثيرة التي تبذل في سبيل اقتناء هذه المركبات والسيارات، وتبذل في صيانتها وإصلاحها، مما يجعل تعريضها للتلف، والتخريب من المحرمات الشرعية المقطوع بها.

ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في وجوب حفظ الأموال، وتحريم هدرها وإضاعتها. ففي القرآن، قول ربنا تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة188] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه." (البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 37/1)

وإذا كانت الشريعة قد حرمت القليل من المال، فكيف بالكثير. والإحصاءات في هذا المجال تدل على أن حوادث السير تأتي على إهدار المليارات من الأموال. ولا يمكن لشريعة جعلت حفظ المال من مقاصدها وكلياتها العامة حتى في أقل القليل والحقير من المال لتسمح بمخالفة أنظمة السير والتي تهدر فيها المليارات.

وأنا ها هنا أشير الى قصة تخلف النبي عليه الصلاة والسلام وحبسه الجيش من أجل البحث عن عقد لعائشة استعارته من أختها أسماء، مصنوع من خرزات من حجر. بل في قصة امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عن رجل من أصحابه توفي يوم خيبر، فقال لهم:" صلّوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم لذلك فقال:" إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين". (مسلم، صحيح مسلم، 1334 هـ،10/8)

فإذا كان هذا الموقف الشديد منه عليه السلام لرجل غلّ ما لا يساوي درهمين، فكيف هي نظرته لمستهتر لاعب عابث بالملايين، والمليارات من الدراهم والدنانير.

3-مقصد انتظام حياة الناس: من أعظم أهداف الشريعة الإسلامية، العمل على استقرار المجتمع وانتظام حياة الناس داخله، وتجنيبهم الفوضى والاضطراب. وهذه المعاني السابقة الذكر، هي التي عرّف بها العلماء الضروريات التي تأتي على هرم الرتب في المصالح. إذ المصالح لها رتب ثلاث، ضرورية، وحاجية وتحسينية. وأقوى هذه المراتب الضروريات. وقد عرّفت بأنها:" المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت، اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة. وهذه الضروريات، هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعا." (صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1405 هـ، ص174)

وبإلقاء النظر السريع في هذا التعريف لرتبة الضروريات، لا نجد بدّا من القول، بأن قوانين السير وأنظمة المرور، لا يمكن أن نصنفها إلا في مرتبة الواجبات المؤكدة لتحصيل الضروريات والمحافظة عليها في مجال السير واستعمال الطريق، إذ عليها تتوقف حياة الناس وحفظ أموالهم وممتلكاتهم، وباختلالها يختل نظام الحياة ويسود الناس الهرج والمرج، وتعم أمورهم الفوضى والاضطراب.

وخلاصة القول: إن التشريع الإسلامي كفيل بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم في كل عصر وبيئة على ضوء روح التشريع وغاياته فيما لم يرد فيه نص جزئي-كما في مسألة حوادث السير والسلامة

المرورية– والطريق الى ذلك إعمال النظر والاجتهاد من أهله بمعايير مرنة مع الاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة في الميدان والمجال المبحوث فيه. (السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط،1952م، 641/1)

وقوانين المرور بما فيها من التزامات وواجبات، وعقوبات وتعزيرات، وسيلة من أهم الوسائل في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في جانبيها الوجودي والعدمي وفقا لما قرره أهل الأصول والمقاصد، من أن حفظ الشريعة للمقاصد يكون في جانب الوجود بتشريع ما يحفظها وفي جانب العدم بتشريع ما يقطع الطريق لتفويتها وإضاعتها.

إن أهمية هذا الموضوع وخطورته في نفس الوقت، تحتمان إعمال مقاصد الشريعة في التشريعات الحديثة والقوانين المنظمة لعملية السير، إبرازا لصلاحية الشريعة ومسايرتها لأحوال الناس، وتطورها في أزمنتهم وأمكنتهم المختلفة... وبعبارة موجزة: الفقه المقاصدي، هو الفقه الحضاري المستوعب لحركة الحياة وتطورها المنظِّم والضابط لها تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد. وأعتقد أن أقصر الطرق لاستثمار مقاصد الشريعة في صياغة معالم تشريع ينظّم حركة السير، هو أسلمة هذه القوانين بحيث تطابق ما تضمنته نصوصها من أحكام لما جاءت به نصوص الشريعة وما بني عليها من أحكام واجتهادات، مع فسح المجال واسعا للخبرات المختلفة والتخصصات التي يمكن الإفادة منها في هذا المجال بالقيد المذكور.

إن الدافع من وراء أسلمة القوانين والتشريعات المختلفة، ليس نابعا من قناعة أحقية ظهور الأحكام الشرعية على غيرها فحسب، بل بقدر ما هو تهيئة للمناخ الخصب الذي يتحقق فيه الالتزام بهذه القوانين والالتزام بها تحقيقا لمقاصده وغاياته، وهذا المناخ لا يمكن تحقيقه إلا في ظل ميل وقبول جمعي يعبر عن قناعة جميع الأفراد النابعة من إيمانهم العميق بصلاحية أحكام الشريعة التي يؤمنون بها، ويدينون بها لله تعالى. وإذا كان الإنتاج العلمي الإسلامي أخرج لنا نظريات مختلفة في ميادين متعددة، نظرية أخلاقية كما فعل الشيخ عبد الله دراز، ونظرية جنائية للمرحوم عبد القادر عودة، ونظرية في الاقتصاد لباقر الصدر...، فلم لا تكون نظرية في هذا الجانب الإنساني والاجتماعي المهم الذي يناسبه هذا النوع من الصياغة الفقهية الجديدة–التنظير الفقهي–.

بقي هنا في ضوء ما تقرر، أن نجيب على هذا السؤال المهم:

كيف تعاملت الشريعة مع حوادث السير؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمرّ عبر الوقوف على تحديد مدى مسؤولية السائق في حوادث السير باعتبارها واقعة مادية أو فعلا ماديا نتج عنه ضرر بالغير في ماله أو في نفسه أو فيها والسائق في أحواله لا يخرج بين كونه مباشرا للفعل أو متسببا فيه أو يجتمع فيه الأمران.

الأمر المعلوم أن من أوسع الميادين التي يكثر فيها وقوع الخطأ حوادث النقل والسير مما يوجب المسؤولية على مستعملي المراكب والسيارات. والأساس في ترتّب المسؤولية على السائق في القانون الوضعي، هو الفعل الضار أو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية والتي تتحدد بوجود أركان ثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. (البغدادي، مجمع الضمانات، 1420هـ، 381/1)

وكل مخالفة في استعمال السيارة وقيادتها مما يرتب المسؤولية على صاحبها، والاجتهاد الفقهي الشرعي لا يخرج بشكل عام عما قررته القوانين الوضعية على اختلاف في الباب الفقهي الذي يندرج تحته مجال الخطأ والضرر. فباب الإتلاف يندرج تحته الخطأ والضرر في المال. وباب الجنايات والديات يندرج تحته ما يصيب الشخص في النفس والبدن. ولهذا عرّف الفقهاء الجناية بأنها: " اسم لفعل محرم في النفس والأطراف". (الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، 68/3)

وقد اعتبر الفقهاء حوادث السير والركوب من الخطأ الذي يوجب ضمان المتلفات والديات، وأسقطوا منها القصاص، لأن من شرطه العمد. فمن النصوص الفقهية: ما جاء في أسهل المدارك:" قال مالك: " إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان فديّة كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر." (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 159/9)

وقال ابن قدامة:" (وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر). روي هذا عن علي رضي الله عنه، والخلاف هاهنا في الضمان، كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا تقاص هاهنا في الضمان ؛ لأنه على غير من له الحق ؛ لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق، مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة، أو يكون الضمان على المتصادمين، تقاصا. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ." (الدميرِي، الشامل في فقه الإمام مالك، 1429هـ، 883/2)

وتنتفي المسؤولية بانتفاء الخطأ أو بالعجز وعدم القدرة عن فعل أي شيء يجنب الحادث، فلا ضمان حينئذ. ومن نصوص الفقهاء:" لو جمح فرساهما وتحقق عجز الصرف فلا ضمان."(الدميرِي، مرجع سابق، 66/4)

وفي الكافي في فقه أحمد:" فإن لم يفرطا–الفارسان إذا اصطدما– فلا ضمان عليهما، لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه، ولا تفريط منهما، أشبه التلف بصاعقة، وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن المفرط وحده." (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، 1414هـ، 9/4)

وهذا الحكم الفقهي يتوافق مع القاعدة السابقة الذكر أن الارتفاق بالمرور بالطريق مباح يتقيد بشرط السلامة وهو ما انتهى إلى تقريره العلامة السرخسي بقوله:" إنما يشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه؛ لأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع ولأنا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تعذر عليه استيفاء حقه." (السرخسي، المبسوط، 1414هـ، 188/26)

ومع هذه النصوص الفقهية التي تتفق حول تضمين راكب الدابة بالمباشرة والخطأ وعدم تضمينه عند انتفاء الخطأ أو عجزه عن التصرف لتلافي الحادث كما في القوة القاهرة، إلا أننا نجد خلافا بين الفقهاء المعاصرين في صحة تخريج مستعمل السيارة وقائدها على راكب الدابة في حالة التزام السائق بجميع القوانين والأنظمة المرورية، ثم حصل حادث أوقع ضررا بالغير في ماله أو بدنه.

فالمذهب الأول ينفي الضمان عن السائق وجعلوا ما يحدث بعد الالتزام بأنظمة المرور من القوة القاهرة أو الحادثة السماوية. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث بالسعودية. والمذهب الثاني أثبت الضمان ملاحظا المباشرة للفعل الذي ترتب عنه الضرر وإن لم يكن متعديا، لا تقرر عند الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعديا. والتعدي المقصود هنا، هو العمل المحظور في ذاته شرعا. أما التعدي بمعنى المجاوزة الفعلية إلى حق الغير وملكه المعصوم، فلا يشترط لترتيب الضمان على المباشر على ما قرره الأستاذ أحمد الزرقا. (الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، 1409هـ، ص78)

وهذا ما ذهب إليه القاضي تقي الدين العثماني في بحثه المذكور سابقا.

والذي يبدو للباحث رجحانه، عدم تضمينه في هذه الحالة لمشقة الاحتراز وعدم التمكن من ذلك وقاعدة الفقهاء:" كل ما لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان فيه" واعتبارا بعلاقة السببية التي هي أحد أركان المسؤولية.

والذي نخلص إليه كإطار عام في تحديد مسؤولية السائق من عدمها في حوادث السير:

-وجود الخطأ الذي ترتب عليه الضرر نتيجة الإهمال والمخالفة لقوانين السير أو متطلبات السلامة المتعلقة بصيانة السيارة أو القدرة على التصرف الذي يتجنب به الحادث.

-وجود المباشر أو السبب في وقوع الحادث مع مراعاة أحكام كل منها.

-عدم حصول الضرر بفعل القوة القاهرة أو الحادث السماوي الذي يرفع عن الشخص إمكانية تجنب الحادث وتلافي الضرر.

5. المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في تحصيل السلامة المرورية.

بالرجوع إلى ما كتبه الفقهاء المتقدمون وعرضوا له في باب حوادث السير وضمانات تحقيق السلامة المرورية، نجد أنفسنا أمام جهود علمية وجبارة من خلال ما أصّلوه من قواعد وأصول، بيّنوا من خلالها أحكام حوادث السير وما ينشأ عنها من آثار.

فتحدثوا عن الاصطدام بين دابتين وبين فارسين، والاصطدام بين سفينتين وغرق إحداهما، والاصطدام بين فارسين وموت أحدهما أو جرحه، .... ولعلّ أهم ضابط من ضوابط السلامة المرورية، يتمثل في القاعدة العامة:" لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة شاملة تضبط أحوال الناس وتنظم شؤون حياتهم في مجالات متعددة. وقد فرّع الفقهاء تفريعات كثيرة في باب حوادث السير وتقرير السلامة المرورية:

1-المرور في طريق الناس مباح مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه. عنها الفقه الشافعي: "الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة". (الأنصاري، مرجع سابق 73/4) ولهذا أوجبوا الضمان على من طرح شيئا في طريق المسلمين، سواء طرحه في متن الطريق أم في طرفه.

ويظهر من خلال هذه القاعدة، أن الفقهاء قيدوا إباحة السير في الطريق بتوفر شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق ولم يفرقوا بين راكب وماش.

وقد أورد الفقهاء أمثلة كثيرة جدا في أن من استعمل الطريق العام بغير الوجه المأذون به شرعا يكون متعديا وضامنا للضرر وآثما في نفس الوقت. (بوزيدي، أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، 1435هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، ص08)

ومن هذه الأمثلة الكثيرة، ما أدرجه الفقهاء ضمن منكرات الطرقات والشوارع. جاء في الإحياء للغزالي:" فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الأسطوانات، وبناء الدكّات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار

وإخراج الرواشن والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلا لسعة الطريق، فلا يمنع منه، نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجِّس المجتازين، منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمرعي هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات، ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس، فذلك منكر إن أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك، نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل." (الغزالي، إحياء علوم الدين، 1402هـ، 339/2)

والذي يستوقف فيما قرره الفقهاء من أحكام في مخالفة آداب الطريق، هو ترتيب الإثم على المتسبب فضلا عن إلزامه بالتعويض عن الضرر. ولهذا سموا هذا التعدي بالمنكرات التي تجامع الإثم والحرام، وهذا ما يؤكد أن مخالفة أحكام السير من المحرمات الشرعية التي يترتب عليها الإثم والمنكر.

2-مما قرره الفقهاء في باب حوادث السير، أن جميع الحوادث المرورية على اختلاف أنواعها، دعس، انقلاب، تصادم، سقوط، ... الخ، لا تخرج عن كونها أحد أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية، لأن النتيجة الحتمية لأي حادث مرور في الغالب جناية إما على البدن، وإما جناية على المال.

ولهذا عرف الفقهاء الجناية بقولهم:" اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس. "(ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 02/3)

والجناية على البدن أنواع، منها: جناية على النفس بالقتل. وقد كيّف الفقهاء أغلب أنواع القتل التي تنتج عن حوادث السير ضمن دائرة القتل الخطأ، إلا إذا وجد القصد من الجاني لقتل المجني عليه. وعليه، فقد اعتبروا أن السيارة يصح اعتبارها آلة من آلات القتل إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني. يقول الخرشي المالكي:" وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الأذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك." (الخرشي، شرح مختصر خليل، 8/8)

وفي الجناية على المال قرروا وجوب الضمان على المتسبب والمعتدي. ومن القرارات التي أصدرها المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م.:" ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم في المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ثم ذكر التقرير الحالات التي تعفى من هذا الحكم."(قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص141)

3-الالتزام بقواعد السلامة المرورية: ويتجلى هذا الضابط في الالتزام بآداب الطريق وشروطه، لأن الطريق من المرافق العامة والانتفاع بها من الجميع مشروط بمراعاة هذه الآداب والمحافظة عليها. ومن هذه الآداب، الآداب الخاصة بالركاب، ومنها:

* صلاحية الوسيلة المستعملة في الركوب للاستعمال: فإن كانت دابة كانت الصلاحية متمثلة في ألا تكون رَفوسا (دابّة رَفُوس: شأنها الرَّفس، للمذكر والمؤنث. والرَّفسة: الصدمة بالرجل في الصدر. انظر: حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصّعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، 1410هـ، **2**/208) ولا عَضوضا، ولا صعبة المراس، وأن تكون مجهزة بلجام من أجل ضبطها... وإذا كانت سيارة فبسلامتها من الناحية الميكانيكية والكهربائية: سلامة محركها، وجود المكابح، سلامة العجلات، سلامة الأضواء.... الخ.

*الاستعمال العقلاني للمراكب: بتجنب السرعة المفرطة، والمناورة في الطريق. ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام:" ليس من البر إيضاع الإبل." (رواه أحمد في مسنده من حديث أسامة بن زيد.134/36برقم21803 قال العراقي: رواه النسائي والحاكم وصححه. انظر. العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، 662/2) والمعنى حملها على سرعة السير إضرارا بها (السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 257/5)، إضافة إلى الآيات التي أشارت إلى آداب المشي والسير، من الاعتدال، والقصد، والهون...الخ.

* عدم تحميل السيارة أكثر مما تتحمله: لأنه ليس من الرفق المأمور به شرعا، وإتلاف للمال الواجب حفظه. ولهذا أوجب الفقهاء الضمان على من حمّل سفينة أكثر من حمولتها فغرقت. (ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، 161/9)

ثانيا: من القواعد المقررة في باب حوادث السير والسلامة المرورية، أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وقاعدة: منزلة الإمام من الرعية كمنزلة الولي من اليتيم"، ويندرج ضمن هذه القاعدة،

وجوب الالتزام بقواعد السير وأنظمة المرور لتوقف المصلحة على الالتزام بها. والمقصود بالمصلحة هنا، هي المصلحة العامة. وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم بما يعود بالنفع والخير على الجماعة. (الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص493) ومن المعلوم اتفاقا، أن تنظيم حركة السير بما يكفل حماية الأنفس والأموال ويحقق الأمن والسلامة في الارتفاق بالطرقات، من أهم مظاهر النصح ومعالمه.

ثالثا: قاعدة:" إذا اعتبرت الذرائع، فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية"، بمعنى ألا يخصص المنع بنية الفاعل، بل ينظر إلى صورة الفعل، فإذا كان مفضيا إلى الضرر أو الفساد منع دون نظر إلى نية الفاعل ومقصده. (البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،1424هـ، 255/1) وقد ذكر الفقهاء من أمثلتها حفر بئر في طريق المسلمين، فإنه يمنع منه وتلزمه العقوبة والضمان بالنظر إلى الفعل دون الباعث والنية، وهكذا يمكن ضبط المخالفات التي تقع لقانون المرور باستحقاق المخالف للعقوبة وتوجه الضمان إليه عند وقوع الضرر والتلف بمجرد المخالفة دون نظر إلى الباعث والقصد.

6. خاتمة

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أقرر في اطمئنان، أن المقاصد العامة والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية يشهدان باعتبار قوانين المرور والالتزام بلوائح السير. وإذا كان جوهر المقاصد، رعاية المصالح ودرء المفاسد، فإن وسيلة ذلك في هذا الباب، الالتزام بقواعد السلامة المرورية التي تحدث الفقهاء عن كثير من قواعدها، مما سبقت الإشارة إليه.

وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-إن الالتزام بقوانين المرور وأنظمة السير، من الواجبات الشرعية التي تؤكدها المقاصد الشرعية والأدلة الكلية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

2-إن وضع نظام للمرور والإلزام به من واجبات الإمام والحاكم المسلم، لأن تصرفاته منوطة برعاية مصلحة الرعية.

3-مخالفة أنظمة السير منهي عنه شرعا يوجب على صاحبه الإثم وضرورة التعويض عن الضرر والتلف الذي يتسبب فيه في البدن أو في المال.

4- إن استحضار البعد الديني في أنظمة السير وقوانين المرور من أهم الأسباب في تنمية الوعي بضرورة الالتزام بقوانين السير وأنظمته.

7. قائمة المراجع:

1. ابن عابدين، علاء الدين، (1421هـ)، حاشية **رد المحتار**، ط2، بيروت، دار الفكر.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1978م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، [د. ط]، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، **التحرير والتنوير**، [د. ط]، تونس، الدار التونسية للنشر.
4. ابن فرحون، (1406هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
5. ابن قدامة، موفق الدين، (1405هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
6. ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، (1388هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، [د. ط]، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر.
8. ابن نجيم، زين الدين، [د.ت]. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، [د. ط]، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
9. الألباني، محمد ناصر، (1405 هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
10. الأنصاري زكريا، [د.ت]. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، [د. ط]، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
11. الأنصاري، زكريا، [د.ت]. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، [د. ط]، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، **(1407هـ)**، **صحيح البخاري**، ط3، بيروت، دار ابن كثير.
13. البغدادي، أبو محمد، (1420هـ)، **مجمع الضمانات**، ط1، القاهرة، دار السلام.
14. البورنو، محمد صدقي، (1424هـ) **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. البيهقي، أبو بكر، (1344 هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، ط1، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف.
16. حسين يوسف موسى، عبد الفتاح الصّعيدي، (1410هـ)، **الإفصاح في فقه اللغة**، ط4، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
17. الخرشي، محمد بن عبد الله، [د.ت]. **شرح مختصر خليل**، [د. ط]، بيروت، دار الفكر للطباعة.

18. الدميري، بهرام، (1429هـ) **الشامل في فقه الإمام مالك**، ط1، القاهرة، مركز نجيبويه.
19. الزبيدي، محمد، (1414هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1، بيروت، دار الفكر.
20. الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق، دار الفكر.
21. الزرقا، مصطفى أحمد، (1409هـ)، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط1، دمشق، دار القلم.
22. السرخسي، محمد، (1414هـ)، **المبسوط**، ط1، بيروت، دار المعرفة.
23. السندي، محمد، [د.ت]. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، [د. ط] بيروت، دار الجيل.
24. السنهوري، عبد الرزاق، (1952م)، **الوسيط**، مصر، دار نهضة مصر.
25. الشربيني، محمد، (1415 هـ)، مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
26. الشنقيطي، محمد الأمين، الشنقيطي، (1415 هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، [د. ط]، بيروت، دار الفكر.
27. العثماني، محمد، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مجلة مجمع الفقه. ع8.
28. علي حيدر، [د.ت]. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، [د. ط]، بيروت، دار الكتب العلمية.
29. الغزالي، أبو حامد، (1402هـ)، إحياء **علوم الدين**، [د. ط]، بيروت، دار المعرفة.
30. القرافي، أحمد، (1418هـ)، **الفروق**، [د. ط]، بيروت، دار الكتب العلمية.
31. القرطبي، محمد شمس الدين، (1384هـ)، **تفسير القرطبي**، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
32. الكشناوي، أبو بكر، [د.ت]. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2، بيروت، دار الفكر.
33. كمال، بوزيدي، (1435هـ)، **أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون.
34. الموصلي، عبد الله بن محمود، (1426هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
35. الندوي، علي أحمد، (1414هـ)، **القواعد الفقهية**، ط3، دمشق، دار القلم.
36. النيسابوري، الحاكم، (1417هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، [د. ط]، مصر، دار الحرمين.
37. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (1334 هـ) **صحيح مسلم**، [د. ط]، **بيروت**، دار الجيل.